

# هل يجوز للحاجة أن ينفرد المأموم ويكمل صلاته؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز اذا اطال الامام وانا لابد لي من مفارقتة لحاجة هل يجوز ان انوي الصلاة منفردا؟ واكملها وحدي؟ نعم اذا عرضوا للمأموم عارض يقتضي انه ينفرد مثل مرط اصابه مرط - [00:00:00](#)  
ولا يستطيع انه يستمر فله ان ينوي الانفراد ويكمل صلاته خفيفة ويخرج او انه خشي على تلف ماله او ظياع ما له فان له ان ينفرد ويكمل صلاته ويسلم ويذهب لحفظ ماله وما اشبه ذلك من الاعذار - [00:00:22](#)  
او خشي انه تفوته الرفقة يبي يسافر وخشي انه اذا استمر مع الامام الرفقة يسافرون فله ان ينفرد ويكمل صلاته ويلحق برفقائه للسفر. نعم - [00:00:44](#)